رقم الفتوى #2206 تاريخ الإنشاء 19/04/2020

حكم من لا يقدر على الصيام

السؤال :

شخص مصاب بمرض السكري ويضعف ويتعب ويجهد فهل يصوم ام يدفع الكفارة و هل اذا قال الطبيب لا تصوم لعلة المرض فهل يجوز عدم الصيام لقول الطبيب ام لا ؟

الجواب :

إذا أضر الصوم به فلا يجب عليه الصوم بل يجب عليه القضاء بعد ذلك إن استطاع وإن استمر العذر به إلى شهر رمضان القادم سقط عنه القضاء أيضاً ويلزمه دفع مد من الطعام للفقراء عن كل يوم في الفرض المذكور.